

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 290040181 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص عامة	التدرج المهني.
صفحة	5194	5196
نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1374.23 صادر في 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023) بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3324.22 الصادر في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) بتحديد آجال تقديم طلبات الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 410.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) بتتيميم قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني.
المراكز الاستشفائية والجامعية.	قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1301.23 صادر في 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023) بتتيميم القرار المشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2340.05 الصادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتحديد تركيبة المراكز الاستشفائية والجامعية.	الصيد البحري. - رخصة الإبحار الاستثنائية ونموذج الدفتر.
		قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 906.22 صادر في 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022) بتحديد أشكال وكيفيات إعداد رخصة الإبحار الاستثنائية ونموذج دفتر الإبحار.

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1096.23 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة. 5233
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1228.23 صادر في 19 من شوال 1444 (10 ماي 2023) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة. 5234
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1354.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 5235
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1355.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 5235
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1356.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 5235
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1357.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 5236
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1358.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 5236
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1359.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 5237
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1568.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 5237
- المستشفى الجامعي الدولي محمد السادس - اعتماد للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها.**
- قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 431.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) باعتماد المستشفى الجامعي الدولي محمد السادس للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها. 5238
- الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.**
- مقرر للأمين العام للحكومة رقم 596.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 5238
- مقرر للأمين العام للحكومة رقم 597.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 5238
- مقرر للأمين العام للحكومة رقم 814.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 5238

صفحة

نصوص خاصة

- إقليم تارودانت وطاطا - تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.**
- مرسوم رقم 2.23.445 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تزلأغت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت عبد الله بدائرة إيغرم بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية تزلأغت. 5207
- مرسوم رقم 2.23.446 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «المسمس» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تسينت بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين دبلال واكادير تسينت. 5207
- معاهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.**
- قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 391.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3009.20 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بطنجة. 5208
- قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 392.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) بشأن تحديد معايير الانتقاء الأولي وكيفية إجراء مقابلات و/أو اختبارات التقييم لمعهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بطنجة. 5214
- قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 393.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني رقم 292.19 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بوجدة. 5216
- قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 394.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) بشأن تحديد معايير الانتقاء الأولي وكيفية إجراء مقابلات و/أو اختبارات التقييم لمعهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بوجدة. 5223
- قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 395.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بورزازات. 5225
- قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 396.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) بتحديد معايير الانتقاء الأولي وكيفية إجراء مقابلات و/أو اختبارات التقييم لمعهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بورزازات. 5232

[illegible]

صفحة	صفحة
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1293.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1289.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
5246	5246
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1371.23 صادر في 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1290.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
5247	5246
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1372.23 صادر في 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1291.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
5247	5246
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1373.23 صادر في 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1292.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
5247	5246

نصوص عامة

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 410.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) بتميم قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني، الملحق بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) المشار إليه أعلاه، كما هو مبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

*

* *

الملحق

قائمة الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها وشروط الولوج المطلوبة وكذا الدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني أو الشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
أ- الفلاحة و الصيد البحري						
.....						
ب- الصناعة التقليدية						
.....						
ج- البناء والأشغال						
.....						
د- الصناعات الميكانيكية والمعدنية و الإلكترونية والكهربائية						
د1- الكهرباء/ الإلكترونيك						
د2-الميكانيك						
د3- التعدين						
د 4 السيارات						
د5 الطيران	د 51	معتمل في نظام أسلاك الطائرات	د.ت.م	1	30 سنة بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي، أو دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع في حدود 20% من عدد المسجلين
هـ-الصناعات التحويلية						
.....						
و - الفنادق والمطعمة						
.....						
م- خدمات /الصحة/ التربية						
م 1- خدمات للأشخاص						
.....						
م4 التربية						
م5-السمعي البصري	م51					
						
	م 61	منمي ويب				
	م 62	تقني متخصص في الرسوم المتحركة ثنائية الأبعاد/ثلاثية الأبعاد	تق.م	2	30 سنة	بكالوريا تقني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3).
ح - مختلفات						
ح 1- مختلفات						
.....						

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 906.22 صادر في 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022) بتحديد أشكال وكيفيات إعداد رخصة الإبحار الاستثنائية ونموذج دفتر الإبحار

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري، ولا سيما المادتين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري، كما تم تميمه وتغييره ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعد طلب «رخصة الإبحار الاستثنائية» المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.556 وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 بهذا القرار، ويودع لدى مندوبية الصيد البحري حيث توجد السفينة المعنية.

المادة الثانية

يجب أن يرفق طلب رخصة الإبحار الاستثنائية بملف يتضمن الوثائق التالية :

I - بالنسبة للبحار المغربي :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمعني بالأمر ؛
- نسخة من الإجازة المغربية أو السند أو الوثيقة المعترف بمعادلتها للإجازة المذكورة ؛
- شهادة طبية تثبت القدرة البدنية سارية المفعول ؛
- بيان الإبحار يسلم من طرف المصلحة المختصة بمندوبية الصيد البحري أو كل سلطة بحرية مختصة.

II - بالنسبة للبحار الأجنبي :

- نسخة من جواز السفر للمعني بالأمر أو بطاقة الإقامة ؛
- نسخة من وثيقة «تأشيرة الاعتراف» بالإجازة المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.17.556، سارية المفعول ؛
- شهادة طبية تثبت القدرة البدنية سارية المفعول ؛
- شهادة التأمين ضد حوادث الشغل.

المادة الثالثة

يتأكد مندوب الصيد البحري، قبل تسليم رخصة الإبحار الاستثنائية :

I - بالنسبة للبحار المغربي :

- أن المعني بالأمر يتوفر على المعارف المهنية الكافية، اعتبارا للمهمة التي سيمارسها. ويعين مندوب الصيد البحري، لهذه الغاية، الشخص أو الأشخاص الذين يتوفرون على الكفاءات الضرورية، في مجالات سلامة السفن والملاحة البحرية، والذين سيجرون مقابلة مع المعني بالأمر ؛

- أنه لا يوجد في عين المكان بحارة حاصلون على الإجازة المطلوبة ؛

- أنه لم يصدر في حق المعني بالأمر أي منع نهائي من قيادة أو ممارسة مهام ضابط على متن السفن المغربية طبقا لأحكام الفصل 3-56 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما تم تغييرها وتتميمها.

II - بالنسبة للبحار الأجنبي :

- أنه لا يوجد في عين المكان بحارة مغاربة حاصلون على الإجازة المطلوبة أو إجازة أو سند أدنى مباشرة من مستوى الإجازة المطلوبة لممارسة هذه المهمة ؛

- أنه لم يصدر في حق المعني بالأمر أي منع نهائي من قيادة أو ممارسة مهام ضابط على متن السفن المغربية طبقا للفصل 3-56 من الملحق الأول من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919).

يعد مندوب الصيد البحري رخصة الإبحار الاستثنائية وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

المادة الرابعة

يحدد نموذج دفتر الإبحار المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.17.556 في الملحق رقم 3 بهذا القرار.

المادة الخامسة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.17.556، يمكن سحب رخصة الإبحار الاستثنائية، بصفة مؤقتة أو نهائية، في حالة وقوع حادثة بحرية يعود سبب وقوعها، حسب خلاصات التحقيق البحري، إلى إخلال المستفيد من الرخصة بقواعد الملاحة البحرية أو قواعد السلامة البحرية أو هما معا.

المادة السادسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وابتداء من هذا التاريخ، لا تطبق، على سفن الصيد، مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية رقم 353.62 الصادر في 12 يونيو 1963 بتحديد الشروط التي يجب على رئيس مديرية التجارة البحرية والصيد البحري ورؤساء القيادات البحرية البت بموجبها في طلبات الترخيص من أجل مزاولة مهام ضابط القيادة والضابط الآلاتي (الميكانيكي) على متن سفن التجارة والصيد.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

الملحق رقم 1

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 906.22 الصادر في 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022) بتحديد أشكال وكيفيات إعداد رخصة الإبحار الاستثنائية ونموذج

دفتر الإبحار

*_*_*_*

نموذج طلب «رخصة الإبحار الاستثنائية»

طلب «رخصة الإبحار الاستثنائية»

(المادة الأولى من القرار رقم 906.22 الصادر في 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022))

أ. بالنسبة للبحار المغربي:

طبيعة الطلب:



تجديد



أول طلب

1- هوية المجهز أو ممثله:

الاسم العائلي والشخصي: رقم البطاقة الوطنية للتعريف:

العنوان:

رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:

2- تعريف السفينة:

اسم السفينة: رقم التسجيل:

نوع السفينة ونوع الصيد:

الطول المرجعي: متر: الحمولة الإجمالية: وحدات السعة.

قوة الدفع: الكيلو واط / الخيل.

3- هوية البحار:

الاسم العائلي والشخصي:

تاريخ ومكان الازدياد:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:

رقم التسجيل البحري: دفتر البحري صالح إلى غاية:

مندوبية الصيد البحري التابع لها مكان نشاط السفينة:

الإجازة الحاصل عليها: صالحة إلى غاية:

العنوان:

رقم الهاتف:

4- رخصة إبحار استثنائية:

المهمة المطلوبة:

مدة رخصة الإبحار الاستثنائية المطلوبة:

5- التزام وتوقيع المجهز أو ممثله:

أشهد بصحة المعلومات الواردة أعلاه، وأن المعني بالأمر لم يصدر في حقه منع نهائي من قيادة أو ممارسة مهام ضابط على متن السفن المغربية بناء على حكم قضائي نهائي كما هو منصوص عليه في الفصل 56-3 من مدونة التجارة البحرية، كما تم تغييرها وتميمها.

حرر، في بتاريخ:

توقيع المجهز أو ممثله

طلب «رخصة الإبحار الاستثنائية»

(المادة الأولى من القرار رقم 906.22 الصادر في 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022))

II. بالنسبة للبحار الأجني:

طبيعة الطلب:



تجديد



أول طلب

1- هوية المجهز أو ممثله:

الاسم العائلي والشخصي: رقم البطاقة الوطنية للتعريف:

العنوان:

رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:

2- تعريف السفينة:

اسم السفينة: رقم التسجيل:

نوع السفينة ونوع الصيد:

الطول المرجعي: متر؛ الحمولة الإجمالية: وحدات السعة.

قوة الدفع: الكيلو واط/ الخيل.

3- تعريف البحار:

الاسم العائلي والشخصي:

الجنسية: رقم وصلاحيّة/نسخة جواز السفر أو بطاقة الإقامة/:

تاريخ ومكان الازدياد:

رقم التسجيل البحري: الدفتر البحري صالح إلى غاية:

مندوبية الصيد البحري لمكان نشاط السفينة:

الإجازة الحاصل عليها: صالحة إلى غاية:

دولة الإصدار:

رقم تأشيرة الاعتراف بمعادلة الإجازة: صالحة إلى غاية:

العنوان:

رقم الهاتف:

4- رخصة إبحار استثنائية:

المهمة المطلوبة:

مدة رخصة الإبحار الاستثنائية المطلوبة:

5- التزام وتوقيع المجهز أو ممثله:

أشهد بصحة المعلومات الواردة أعلاه، وأن المعني بالأمر لم يصدر في حقه منع نهائي من قيادة أو ممارسة مهام ضابط على متن السفن المغربية بناء على حكم قضائي نهائي كما هو منصوص عليه في الفصل 3-56 من مدونة التجارة البحرية كما تم تغييرها وتتميمها.

حرر، في بتاريخ:

توقيع المجهز أو ممثله

الملحق رقم 2

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 906.22 الصادر في 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022) بتحديد أشكال وكيفيات إعداد رخصة الإبحار الاستثنائية ونموذج

دفتر الإبحار

*_*_*_*

نموذج رخصة الإبحار الاستثنائية

رخصة الإبحار الاستثنائية

(المادة 3 من القرار رقم 906.22 الصادر في 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022))

أ. بالنسبة للإبحار المغربي:

عدد.....

بناء على طلب رخصة الإبحار الاستثنائية للسيد (المجهز أو ممثله) : بتاريخ:

يرخص

مندوب الصيد البحري ب:

للسيد (الاسم العائلي والشخصي)

رقم التسجيل البحري:، الحامل للإجازة (عنوان الإجازة ورقمها)

ممارسة مهمة على متن السفينة (اسم السفينة ورقم تسجيلها)

..... ذات طول مرجعي: متر، وحمولة إجمالية:

..... من وحدات السعة، وقوة الدفع: كيلوواط/خيل.

تعتبر هذه الرخصة صالحة من: إلى غاية:

حرر، في: بتاريخ:

خاتم وتوقيع مندوب الصيد البحري:

رخصة الإبحار الاستثنائية

(المادة 3 من القرار رقم 906.22 الصادر في 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022))

II. بالنسبة للبحار الأجني:

عدد.....

بناء على طلب رخصة الإبحار الاستثنائية للسيد (المجهز أو ممثله) : بتاريخ:

يرخص

مندوب الصيد البحري ب:
 للسيد (الاسم العائلي والشخصي)
 ذي الجنسية، الحامل لجواز السفر/ بطاقة الإقامة رقم:،
 رقم التسجيل البحري:، الحامل للإجازة (عنوان الإجازة ورقمها)
 وتأشيرة الاعتراف بمعادلة الإجازة رقم: صالحة إلى غاية:،
 ممارسة مهمة على متن السفينة (اسم السفينة ورقم تسجيلها)
 ذات طول مرجعي: متر، وحمولة إجمالية:
 من وحدات السعة، وقوة الدفع: كيلوواط/خيل.

تعتبر هذه الرخصة صالحة من: إلى غاية:

حرر، في: بتاريخ:

خاتم وتوقيع مندوب الصيد البحري:

* * *

الملحق رقم 3

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 906.22 الصادر في 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022) بتحديد أشكال وكيفيات إعداد رخصة الإبحار الاستثنائية ونموذج

دفتر الإبحار

*_**_*

نموذج دفتر الإبحار

*_**_**_*

دفتر الإبحار

(المادة 4 من القرار رقم 906.22 الصادر في 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022))

المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

KINGDOM OF MOROCCO

قطاع الصيد البحري

DEPARTEMENT DE LA PECHE MARITIME

MARITIME FISHING DEPARTMENT

دفتر الإبحار

CARNET D'EMBARQUEMENT

BOARDING BOOK

الرقم التسلسلي لدفتر الإبحار : N° de Série du carnet d'embarquement :
Serial number of embarkation book :

لا تحل هذه الوثيقة، في أي حال من الأحوال، محل دفتر الصيد البحري؛ وتعتبر صالحة فقط داخل المملكة المغربية

Ce document ne remplace en aucun cas le livret maritime; il est uniquement valable à l'intérieur du Royaume du Maroc

This document does not in any way replace the seaman's book; it is valid only inside the kingdom of Morocco

قطاع الصيد البحري

DEPARTEMENT DE LA PECHE MARITIME

MARITIME FISHING DEPARTMENT

N° d'inscription maritime Number of maritime inscription									رقم التسجيل البحري
Lieu d'inscription maritime (Ville/Pays) Place of maritime inscription (Town/Country)									مكان التسجيل البحري (المدينة / الدولة)

Prénom : الاسم الشخصي :

First name :

Nom : الاسم العائلي :

Family name :

Date et Lieu de naissance تاريخ ومكان الميلاد :

Date and place of birth :

Nationalité : الجنسية :

Nationality :

Situation de famille : الحالة العائلية :

Family Situation :

N° Passeport : رقم جواز السفر :

Passeport number :

Adresse permanente : العنوان الدائم :

Permanent adress :

Adresse éventuelle au Maroc : العنوان في المغرب :

Probably adress in Morocco :



إمضاء صاحب الدفتر

Signature du titulaire

Signature of the holder

Carnet d'embarquement valable jusqu'au : دفتر الإبحار صالح إلى غاية :

Embarkation book valid until :

Fait à : le : بتاريخ : حرر في :

Done at : on :

مندوب الصيد البحري

Le Délégué des Pêches Maritimes

Minister's Delegate of Maritimes Fisheries

BREVETS/DIPLOMES/CERTIFICATS.....الشواهد والإجازات
CERTIFICATES

Nature du titre : نوع الشهادة :

Title of Certificate :

Capacité/Capacity : الصفة :

Numéro, date et lieu de délivrance : تاريخ ومكان التسليم :

Number, date and place of delivery : Valable jusqu'au : صالحة إلى غاية :

Valid until :

مندوب الصيد البحري

Le Délégué des Pêches Maritimes

Minister's Delegate of Maritimes Fisheries

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1374.23 صادر في 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023) بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3324.22 الصادر في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) بتحديد آجال تقديم طلبات الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

وزير الداخلية،

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3324.22 الصادر في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) بتحديد آجال تقديم طلبات الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3324.22 الصادر في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) :

«المادة الأولى (الفقرة الثانية). - غير أن المؤمن الذي ورد اسمه الخاصة به وفي جميع الحالات قبل نهاية نوفمبر 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.
وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1301.23 صادر في 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023) بتتيميم القرار المشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2340.05 الصادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتحديد تركيبة المراكز الاستشفائية والجامعية.

رئيس الحكومة،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.04.776 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) المتعلق بالمراكز الاستشفائية والجامعية، لا سيما المادة الثانية منه :

وبعد الاطلاع على القرار المشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2340.05 الصادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتحديد تركيبة المراكز الاستشفائية والجامعية، كما تم تتيميمه، لا سيما المادة 3 منه :

وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.776 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004)، المجتمعمة بتاريخ 21 مارس 2023 بخصوص المستشفى الجامعي الدولي محمد السادس بالدار البيضاء،
قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي مقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2340.05 الصادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) :
«المادة 3. - يتألف المركز الاستشفائي الجامعي للدار البيضاء من المؤسسات التالية :

« - »

« - مستشفى الشيخ خليفة بن زايد بالدار البيضاء ؛

« - المستشفى الجامعي الدولي محمد السادس بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023).

رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.
وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : خالد ايت طالب.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.446 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «المسمس» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تسينت بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعتين السلالتين دوبلال واكادير تسينت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 27 يوليو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «المسمس»، الواقع بقيادة تسينت بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 132664 هكتارا، المملوك للجماعتين السلالتين دوبلال واكادير تسينت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع، التحديد الإداري 1038 و 1039 و 1050 ؛
- شرقا : أراضي الجموع ؛
- جنوبا : التحديد الإداري 1036 ؛
- غربا : التحديد الإداري 1054.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تسينت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.445 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تزلغت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت عبد الله بدائرة اغرم بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية تزلغت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 26 يوليو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تزلغت»، الواقع بقيادة ايت عبد الله بدائرة اغرم بإقليم تارودانت، البالغة مساحته التقريبية 227 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تزلغت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : امي نتيليوي ؛
- شرقا : اورير اوفقير ؛
- جنوبا : الطريق المعبدة المؤدية إلى إقليم طاطا، اورير اوفقير (أراضي جبلية) ؛
- غربا : دوار تزلغت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ايت عبد الله، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 391.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3009.20 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بطنجة.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3009.20 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بطنجة ؛

وباقتراح من مجلس الإقتان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات الملاحق المرفقة بالقرار رقم 3009.20 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) المشار إليه أعلاه وتعوض بالملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2021/2022، وتعد صحيحة الشهادات المسلمة وفق مقتضياته قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023).

الإمضاء : يونس السكوري ويحسو.

*

* *

الملحق رقم (1)
الطاقة الاستيعابية والشعب

الطاقة الاستيعابية	اسم المؤسسة	الشعب والتخصصات
400	معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بطنجة	1- تقني متخصص في النجاعة الطاقية. 2- تقني متخصص في الأنظمة الريحية. 3- تقني متخصص في أنظمة الطاقة الشمسية. 4- تقني في الأنظمة الكهروضوئية.

* * *

الملحق رقم (2)
برامج التكوين ومددها

القطاع: النجاعة الطاقية
الشعبة: النجاعة الطاقية
المستوى: التقني المتخصص.

عدد الساعات			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين
30		30	المهنة والتكوين
30		30	السلامة في الشغل
30		30	الأنظمة القانونية
60		60	المخططات والرسوم البيانية
75		75	الكهرباء والهندسة الكهربائية
45		45	أساسيات الإنارة
60		60	أساسيات الإلكترونيات
75		75	علوم الحاسوب
75		75	أجهزة القياس
90		90	أساسيات ميكانيك الموائع
60		60	تحليل استهلاك الطاقة
75		75	خطة العد والقياس
105		105	أساسيات التبادل الحراري
90		90	جدول استهلاك الطاقة
180		180	تدريب مهني
60	60		محاسبة تكاليف استهلاك الطاقة
75		75	التواصل في مكان العمل
60	60		نظام إدارة الطاقة
75	75		تشخيص المعدات
45	45		اللغة الإنجليزية التقنية
75	75		تدقيق الطاقة في المبنى
60	60		تدقيق الطاقة في النقل
75	75		تدقيق الطاقة في الصناعة
90	90		حل المشكلات المتعلقة بتحسين النجاعة الطاقية
45	45		روح المقاول
30	30		البحث عن عمل
60	60		إدارة مشروع للنجاعة الطاقية
480	480		تدريب مهني
2310	1155	1155	المجموع

الملحق رقم (3)
برامج التكوين ومددها

القطاع: الطاقات المتجددة
الشعبة: الأنظمة الريحية
المستوى: التقني المتخصص

عدد الساعات			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين
30		30	المهنة والتكوين
60		60	الكهرباء الصناعية
60		60	تقنيات الكهرباء والإلكترونيات القوى
45		45	السلامة في الشغل
75		75	صيانة محطات الجهد العالي / الجهد المتوسط
45		45	تشغيل شبكات الجهد المتوسط
120		120	صيانة المحركات الكهربائية ومكونات إلكترونيات القدرة
180		180	التدريب المهني التمهيدي
60		60	أجهزة الاستشعار والأتمتة
30		30	الحساب الميكانيكي
90		90	صيانة أنظمة الضبط والأتمتة
60		60	تطبيق المفاهيم الأيروديناميكية
45	45		صيانة المكونات الأيروديناميكية
30		30	الطبوغرافية ودراسة سطح الأرض
45		45	تقنيات قياس الرياح
60	60		التصميم الميكانيكي
60	60		صيانة المكونات الميكانيكية
45	45		الدوائر والمكونات الهيدروليكية
45	45		صيانة المكونات الهيدروليكية
60		60	تقنيات التواصل
30	30		الأنظمة القانونية
45		45	الإعلاميات
30		30	الإنجليزية التقنية
120	120		إدارة الصيانة
90	90		تتبع أشغال البناء
30	30		أنظمة الإشراف والتحكم
30	30		روح المقاول
30	30		وسائل البحث عن العمل
480	480		تدريب الإدماج المهني
2130	1065	1065	المجموع

الملحق رقم (4)
برامج التكوين ومددها

القطاع: الطاقات المتجددة
الشعبة: أنظمة الطاقة الشمسية
المستوى: التقني المتخصص

عدد الساعات			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين
30		30	المهنة والتكوين
60		60	مفاهيم الأنظمة الكهروضوئية
45		45	أساسيات النظام الشمسي الحراري
90		90	المكونات الشمسية الحرارية
120		120	أساسيات الكهرباء
90		90	الإلكترونيات الأساسية
45		45	الهيدروليك والسباكة
60		60	تقنيات تحجيم الأنظمة الكهروضوئية
30		30	تحديد الأجهزة الكهروضوئية
30		30	السلامة في الشغل
75		75	الإعلاميات
75		75	تقنيات التواصل في الوسط المهني
45		45	تطبيقات الأنظمة الكهروضوئية
180		180	التدريب المهني التمهيدي
30	30		الأنظمة القانونية
30	30		إدارة فرق العمل
45	45		التحليل التقني-اقتصادي
30	30		وسائل تطوير المقاولات
30	30		وسائل البحث عن العمل
120	120		تركيب الأنظمة الشمسية
30	30		الإنجليزية التقنية
45	45		استغلال بيانات نظام التتبع
60	60		مخططات التركيبات الشمسية
45		45	تحليل الأوراش
45	45		النظم الشمسية الحرارية المتكاملة
120	120		صيانة الأنظمة الشمسية
30	30		معايير الجودة
480	480		تدريب الإدماج المهني
2115	1095	1020	المجموع

الملحق رقم (5)
برامج التكوين ومددها

القطاع: الطاقات المتجددة
الشعبة الأنظمة الكهروضوئية
المستوى: التقني

عدد الساعات			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين
30		30	تعريف بالمهارات المكتسبة و التكوين
60		60	مفاهيم الأنظمة الكهروضوئية
120		120	أساسيات الكهرباء
45		45	تقنيات التلحيم
90		90	الهندسة الكهربائية
30		30	السلامة في الشغل
75		75	أساسيات الإلكترونيك
75		75	الإعلاميات
75		75	الهيدروليك و السباكة
75		75	تقنيات التواصل
60		60	تحليل الأوراش
60		60	تعريفات المعدات الكهروضوئية
45		45	مخططات التركيبات الكهروضوئية
320		320	التدريب المهني التمهيدي
45	45		المهارات الشخصية
30	30		وسائل تطوير المقاولات
30	30		وسائل البحث عن العمل
30	30		إدارة فرق العمل
30	30		الإنجليزية التقنية
30	30		الأنظمة القانونية
120	120		تركيب الأنظمة الكهروضوئية
120	120		صيانة الأنظمة الكهروضوئية
480	480		تدريب الإدماج المهني
2075	915	1160	المجموع

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 392.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023)
بشأن تحديد معايير الانتقاء الأولي وكيفيات إجراء مقابلات
و/أو اختبارات التقييم لمعهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة
والنجارة الطاقية بطنجة.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على المرسوم رقم 2.18.734 الصادر في 27 من ربيع الأول 1440
(5 ديسمبر 2018) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن الطاقات
المتجددة والنجارة الطاقية بطنجة، ولا سيما المادة الخامسة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وبإقتراح من مجلس الإقتان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباريات ولوج أسلاك التأهيل المهني والتقني المتخصص بمعهد
التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجارة الطاقية بطنجة بإعلان
ينشر باللغتين العربية والفرنسية في الموقع الإلكتروني للمعهد والموقع
الإلكتروني <http://www.alwadifa-maroc.com> وتعلق لوائح الإخبار
للمعهد ولوائح إخبار الثانويات التأهيلية المجاورة للمعهد، وذلك قبل
إجراء هذه المباراة بمدة ثلاثة أشهر. ويتضمن هذا الإعلان ما يلي :

1 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات ؛

2 - شروط المشاركة في المباريات ؛

3 - تاريخ ومكان إجراء المباريات.

المادة 2

يتم الترشيح لاجتياز مباريات أسلاك التأهيل المهني والتقني والتفني
المتخصص حسب ما يلي :

1 - التسجيل بالموقع الإلكتروني المعد لهذه المباريات من خلال
تعبئة استمارة طلب الترشيح، وتصبح الاستمارة المعبأة والمؤكدة
بصفة نهائية غير قابلة للتعديل بمجرد نهاية الأجل المخصص
للتسجيل الإلكتروني.

2 - إيداع ملف الترشيح مرفقا باستمارة طلب الترشيح بالعنوان
الآتي : معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجارة الطاقية
بطنجة، المنطقة الصناعية الحرة الثالثة - الجماعة القروية اكزناية،
طنجة، (صندوق البريد رقم 428).

أو إرساله عبر البريد خدمة «أمانة» إلى العنوان التالي :

معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجارة الطاقية
بطنجة - صندوق البريد رقم 428 مركز الإرساليات أمانة - طنجة.

المادة 3

يتضمن ملف الترشيح حسب الأسلاك ما يلي :

1 - سلك التأهيل المهني :

- نسخة من عقد الازدياد ؛

- شهادة تثبت مستوى دراسي أدناه نهاية السنة الثالثة من السلك

الثانوي الإعدادي بكاملها أو ما يعادله، أو نسخة من دبلوم

التخصص المهني أو ما يعادله.

2 - سلك التقني :

- نسخة من عقد الازدياد أو البطاقة الوطنية للتعريف ؛

- شهادة تثبت مستوى دراسي أدناه السنة الختامية بكاملها من

سلك البكالوريا أو ما يعادلها، أو نسخة من دبلوم التأهيل المهني

أو ما يعادله.

3 - سلك التقني المتخصص :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مشهود بمطابقتها للأصل

أو نسخة من عقد الازدياد ؛

- نسخة من كشف نقط السنة الأولى والثانية باكالوريا بالنسبة

للحاصلين على البكالوريا أو ما يعادلها ؛

- نسخة من شهادة البكالوريا بالنسبة للحاصلين على البكالوريا

أو ما يعادلها، أو نسخة من دبلوم التقني بالنسبة للحاصلين

على هذا الدبلوم أو ما يعادله.

المادة 8 تشتمل اختبارات المباريات حسب الأسلاك على ما يلي : • سلك التأهيل المهني : اختبار بسيكو - تقني وإجراء مقابلة ؛ • سلك التقني : اختبار بسيكو - تقني وإجراء مقابلة ؛ • سلك التقني المتخصص : اختبارا شفويا يسمح للجنة المشار إليها في المادة الخامسة بتقييم دوافع المترشح ومهاراته. يتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي : (المعدل الوطني للباكالوريا + نقطة المقابلة الشفوية) مقسوم على اثنين.	المادة 4 تقوم إدارة المعهد، بمقارنة المعلومات المتضمنة بالاستثمارات المعبأة من طرف المترشحات والمترشحين بالمعلومات الواردة بملفات ترشيحهم المودعة لديها. وكل اختلاف في هذه المعلومات يؤدي إلى إلغاء ملف الترشيح. المادة 5 تشرف على هذه المباريات لجنة للانتقاء تتألف من أربعة أعضاء، على الأقل، يعينهم مدير المعهد بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد اختبارات هذه المباريات. ويرأس هذه اللجنة المدير المساعد المكلف بالدراسات.
المادة 9 بعد إجراء اختبارات المباريات، تقوم اللجنة المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه بترتيب المترشحات والمترشحين ترتيبا تنازليا حسب المعدل النهائي المحصل عليه من طرفهم، وإعداد محضر يوقعه جميع أعضائها. المادة 10 يتم الإعلان من طرف إدارة المعهد على قائمة المترشحات والمترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة المترشحات والمترشحين المدرجين في لائحة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب المقاعد المتاحة بالموقع المعد للمباريات، كما تعلق هاته اللوائح بمقر الإدارة.	المادة 6 تقوم اللجنة المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، بانتقاء المترشحات والمترشحين لاجتياز اختبارات مباريات مختلف أسلاك التكوين، حسب ما يلي : 1 - سلك التأهيل المهني : يتم انتقاء المترشحات والمترشحين حسب ملائمة تكوينهم للشعب الملقنة بهذا السلك ؛ 2 - سلك التقني : يتم انتقاء المترشحات والمترشحين حسب ملائمة تكوينهم للشعب الملقنة بهذا السلك ؛ 3 - سلك التقني المتخصص : - بالنسبة للحاصلين على شهادة البكالوريا، يتم انتقاء المترشحات والمترشحين حسب النقطة المحصل عليها في الامتحان الوطني للباكالوريا ؛
المادة 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 824.21 الصادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بشأن تحديد معايير الانتقاء الأولي وكيفيات إجراء مقابلات و/أو اختبارات التقييم لمعهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بطنجة. وحرر بالرباط في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023). الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.	المادة 7 يتعين على كل مترشح تم انتقاؤه تحميل بطاقة الاستدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي من الموقع الإلكتروني المعد للمباريات وطبعها. تحتوي هذه البطاقة على المعلومات المتعلقة بمركز الاختبار وكذا الوثائق الواجب الإدلاء بها لاجتياز المباراة.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 393.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني رقم 292.19 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بوجدة.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وبعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني رقم 292.19 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بوجدة، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من مجلس الإقتان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات الملاحق المرفقة بالقرار رقم 292.19 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) المشار إليه أعلاه وتعوض بالملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2021/2022، وتعد صحيحة الشهادات المسلمة وفق مقتضياته قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

*

* *

الملحق رقم (1)
الطاقة الاستيعابية والشعب

الطاقة الاستيعابية	اسم المؤسسة	الشعب والتخصصات
300	معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بوجدة	1- تقني متخصص في النجاعة الطاقية. 2- تقني متخصص في الأنظمة الريحية. 3- تقني متخصص في استغلال الغاز الحيوي. 4- تقني متخصص في أنظمة الطاقة الشمسية. 5- تقني في الأنظمة الكهروضوئية.

* * *

الملحق رقم (2)
برامج التكوين ومددها

القطاع: النجاعة الطاقية
الشعبة: النجاعة الطاقية
المستوى: التقني المتخصص.

عدد الساعات			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين
30		30	المهنة والتكوين
30		30	السلامة في الشغل
30		30	الأنظمة القانونية
60		60	المخططات والرسوم البيانية
75		75	الكهرباء والهندسة الكهربائية
45		45	أساسيات الإنارة
60		60	أساسيات الإلكترونيات
75		75	علوم الحاسوب
75		75	أجهزة القياس
90		90	أساسيات ميكانيك الموائع
60		60	تحليل استهلاك الطاقة
75		75	خطة العد والقياس
105		105	أساسيات التبادل الحراري
90		90	جدول استهلاك الطاقة
180		180	تدريب مهني
60	60		محاسبة تكاليف استهلاك الطاقة
75		75	التواصل في مكان العمل
60	60		نظام إدارة الطاقة
75	75		تشخيص المعدات
45	45		اللغة الإنجليزية التقنية
75	75		تدقيق الطاقة في المبنى
60	60		تدقيق الطاقة في النقل
75	75		تدقيق الطاقة في الصناعة
90	90		حل المشكلات المتعلقة بتحسين النجاعة الطاقية
45	45		روح المفاولة
30	30		البحث عن عمل
60	60		إدارة مشروع للنجاعة الطاقية
480	480		تدريب مهني
2310	1155	1155	المجموع

الملحق رقم (3)
برامج التكوين ومددها

القطاع: الطاقات المتجددة
الشعبة: الأنظمة الريحية
المستوى: التقني المتخصص

عدد الساعات			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين
30		30	المهنة والتكوين
60		60	الكهرباء الصناعية
60		60	تقنيات الكهرباء والإلكترونيات القوي
45		45	السلامة في الشغل
75		75	صيانة محطات الجهد العالي / الجهد المتوسط
45		45	تشغيل شبكات الجهد المتوسط
120		120	صيانة المحركات الكهربائية ومكونات إلكترونيات القدرة
180		180	التدريب المهني التمهيدي
60		60	أجهزة الاستشعار والأتمتة
30		30	الحساب الميكانيكي
90		90	صيانة أنظمة الضبط والأتمتة
60		60	تطبيق المفاهيم الأيروديناميكية
45	45		صيانة المكونات الأيروديناميكية
30		30	الطبوغرافية ودراسة سطح الأرض
45		45	تقنيات قياس الرياح
60	60		التصميم الميكانيكي
60	60		صيانة المكونات الميكانيكية
45	45		الدوائر والمكونات الهيدروليكية
45	45		صيانة المكونات الهيدروليكية
60		60	تقنيات التواصل
30	30		الأنظمة القانونية
45		45	الإعلاميات
30		30	الإنجليزية التقنية
120	120		إدارة الصيانة
90	90		تتبع أشغال البناء
30	30		أنظمة الإشراف والتحكم
30	30		روح المقاولة
30	30		وسائل البحث عن العمل
480	480		تدريب الإدماج المهني
2130	1065	1065	المجموع

الملحق رقم (4)

برامج التكوين ومددها

القطاع: الطاقات المتجددة
الشعبة: استغلال الغاز الحيوي
المستوى: التقني المتخصص

عدد الساعات			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين
30		30	المهنة والتكوين
90		90	أساسيات الكهرباء
45		45	السلامة في الشغل
45		45	الأنظمة القانونية
60		60	تقنيات التواصل
60		60	أساسيات الكيمياء الحيوية
60		60	تقنيات ترمين النفايات، المياه ومخلفات محطات تصفية المياه العادمة
30		30	تدبير النفايات العضوية
45		45	الإعلاميات
30		30	تخطيط الأنشطة
120		120	عمليات الإنتاج
75		75	الاحتياجات التقنية للمنشآت
90		90	مؤشرات الأداء
180		180	التدريب المهني التمهيدي
90	90		المفاهيم الأساسية للكهروميكانيك
120	120		المفاهيم الأساسية للديناميكا الحرارية
30	30		التواصل المهني بالإنجليزية
45	45		معايير الجودة
120	120		صيانة المحركات الكهربائية
90	90		علم الاستشعار والأتمتة
30	30		إدارة فرق العمل
120	120		الصيانة الميكانيكية للمكونات
90	90		أنظمة استخدام حرارة محركات التوليد المشترك والأنظمة الهيدروليكية
90	90		الأنظمة الصناعية التلقائية
30	30		روح المقاولة
30	30		تقنيات البحث عن العمل
480	480		تدريب الإدماج المهني
2325	1365	960	المجموع

الملحق رقم (5)
برامج التكوين ومددها

القطاع: الطاقات المتجددة
الشعبة: أنظمة الطاقة الشمسية
المستوى: التقني المتخصص

عدد الساعات			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين
30		30	المهنة والتكوين
60		60	مفاهيم الأنظمة الكهروضوئية
45		45	أساسيات النظام الشمسي الحراري
90		90	المكونات الشمسية الحرارية
120		120	أساسيات الكهرباء
90		90	الإلكترونيك الأساسية
45		45	الهيدروليك والسياسة
60		60	تقنيات تحجيم الأنظمة الكهروضوئية
30		30	تحديد الأجهزة الكهروضوئية
30		30	السلامة في الشغل
75		75	الإعلاميات
75		75	تقنيات التواصل في الوسط المهني
45		45	تطبيقات الأنظمة الكهروضوئية
180		180	التدريب المهني التمهيدي
30	30		الأنظمة القانونية
30	30		إدارة فرق العمل
45	45		التحليل التقني-اقتصادي
30	30		وسائل تطوير المقاولات
30	30		وسائل البحث عن العمل
120	120		تركيب الأنظمة الشمسية
30	30		الإنجليزية التقنية
45	45		استغلال بيانات نظام التتبع
60	60		مخططات التركيبات الشمسية
45		45	تحليل الأوراش
45	45		النظم الشمسية الحرارية المتكاملة
120	120		صيانة الأنظمة الشمسية
30	30		معايير الجودة
480	480		تدريب الإدماج المهني
2115	1095	1020	المجموع

الملحق رقم (6)

برامج التكوين ومددها

القطاع: الطاقات المتجددة

الشعبة الأنظمة الكهروضوئية

المستوى: التقني

عدد الساعات			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين
30		30	تعريف بالمهارات المكتسبة و التكوين
60		60	مفاهيم الأنظمة الكهروضوئية
120		120	أساسيات الكهرباء
45		45	تقنيات التلحيم
90		90	الهندسة الكهربائية
30		30	السلامة في الشغل
75		75	أساسيات الإلكترونيك
75		75	الإعلاميات
75		75	الهيدروليك و السباكة
75		75	تقنيات التواصل
60		60	تحليل الأوراش
60		60	تعريفات المعدات الكهروضوئية
45		45	مخططات التركيبات الكهروضوئية
320		320	التدريب المهني التمهيدي
45	45		المهارات الشخصية
30	30		وسائل تطوير المقاولات
30	30		وسائل البحث عن العمل
30	30		إدارة فرق العمل
30	30		الإنجليزية التقنية
30	30		الأنظمة القانونية
120	120		تركيب الأنظمة الكهروضوئية
120	120		صيانة الأنظمة الكهروضوئية
480	480		تدريب الإدماج المهني
2075	915	1160	المجموع

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 394.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023)
بشأن تحديد معايير الانتقاء الأولي وكيفيات إجراء مقابلات
و/أو اختبارات التقييم لمعهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة
والنجاعة الطاقية بوجدة.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على المرسوم رقم 2.17.672 الصادر في 18 من ربيع الأول 1439
(7 ديسمبر 2017) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن الطاقات
المتجددة والنجاعة الطاقية بوجدة، ولا سيما المادة الخامسة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وبإقتراح من مجلس الإقتان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباريات ولوج أسلاك التأهيل المهني والتقني المتخصص بمعهد
التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بوجدة بإعلان
ينشر باللغتين العربية والفرنسية عبر الموقع الإلكتروني للمعهد والموقع
الإلكتروني <http://www.alwadifa-maroc.com> وتعلق لوائح الإخبار
للمعهد ولوائح إخبار الثانويات التأهيلية المجاورة للمعهد، وذلك قبل
إجراء هذه المباراة بمدة ثلاثة أشهر ويتضمن هذا الإعلان مايلي :

1 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات ؛

2 - شروط المشاركة في المباريات ؛

3 - تاريخ ومكان إجراء المباريات.

المادة 2

يتم الترشيح لاجتياز مباريات أسلاك التأهيل المهني والتقني والتفني
المتخصص حسب ما يلي :

1 - التسجيل بالموقع الإلكتروني المعد لهذه المباريات من خلال
تعبئة استمارة طلب الترشيح، تصبح الاستمارة المعبأة والمؤكدة
بصفة نهائية غير قابلة للتعديل بمجرد نهاية الأجل المخصص
للتسجيل الإلكتروني.

2 - إيداع ملف الترشيح مرفقا باستمارة طلب الترشيح بالعنوان
الآتي : معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية
بوجدة.

تكنوبول ميد ايست، جماعة أهل أنكاد، إقليم وجدة.

أو إرساله عبر البريد خدمة «أمانة» إلى العنوان التالي :

معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية
بوجدة، مركز الإرساليات أمانة، وجدة.

المادة 3

يتضمن ملف الترشيح حسب الأسلاك ما يلي :

1 - سلك التأهيل المهني :

- نسخة من عقد الازدياد ؛

- شهادة تثبت مستوى دراسي أدناه نهاية السنة الثالثة من السلك

الثانوي الإعدادي بكاملها أو ما يعادله، أو نسخة من دبلوم

التخصص المهني أو ما يعادله.

2 - سلك التقني :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو نسخة من عقد الازدياد ؛

- شهادة تثبت مستوى دراسي أدناه نهاية السنة الختامية بكاملها

من سلك البكالوريا أو ما يعادلها، أو نسخة من دبلوم التأهيل

المهني أو ما يعادله.

3 - سلك التقني المتخصص :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو نسخة من عقد الازدياد ؛

- نسخة من كشف نقط السنة الأولى والثانية باكالوريا بالنسبة

للحاصلين على البكالوريا أو ما يعادلها ؛

- نسخة من شهادة البكالوريا بالنسبة للحاصلين على البكالوريا

أو ما يعادلها، أو نسخة من دبلوم التقني بالنسبة للحاصلين

على هذا الدبلوم أو ما يعادله.

المادة 4

تقوم إدارة المعهد، بمقارنة المعلومات المتضمنة بالاستمارات
المعبأة من طرف المترشحات والمترشحين بالمعلومات الواردة بملفات
ترشيحهم المودعة لديها. وكل اختلاف في هذه المعلومات يؤدي إلى
إلغاء ملف الترشيح.

المادة 5

تشرف على هذه المباريات لجنة للانتقاء تتألف من أربعة أعضاء، على الأقل، يعينهم مدير المعهد بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد اختبارات هذه المباريات. ويرأس هذه اللجنة المدير المساعد المكلف بالدراسات.

المادة 6

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، بانتقاء المترشحات والمترشحين لاجتياز اختبارات مباريات مختلف أسلاك التكوين حسب ما يلي :

- 1 - سلك التأهيل المهني : يتم انتقاء المترشحات والمترشحين حسب ملائمة تكوينهم للشعب الملقنة بهذا السلك ؛
- 2 - سلك التقني : يتم انتقاء المترشحات والمترشحين حسب ملائمة تكوينهم للشعب الملقنة بهذا السلك ؛
- 3 - سلك التقني المتخصص :

- بالنسبة للحاصلين على شهادة البكالوريا، يتم انتقاء المترشحات والمترشحين حسب النقطة المحصل عليها في الامتحان الوطني للبكالوريا ؛

- بالنسبة للحاصلين على دبلوم التقني، يتم انتقاء المترشحات والمترشحين حسب ملائمة تكوينهم للشعب المستهدفة بسلك التقني المتخصص.

تحصر هذه اللجنة لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المباريات حسب الاستحقاق بمحضر يوقعه جميع أعضائها.

المادة 7

يتعين على كل مترشح تم انتقاؤه تحميل بطاقة الاستدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي من الموقع الإلكتروني المعد للمباريات وطبعها. تحتوي هذه البطاقة على المعلومات المتعلقة بمركز الاختبار وكذا الوثائق الواجب الإدلاء بها لاجتياز المباراة.

المادة 8

تشتمل اختبارات المباريات حسب الأسلاك على ما يلي :

- سلك التأهيل المهني : اختبار بسيكو - تقني وإجراء مقابلة ؛
 - سلك التقني : اختبار بسيكو - تقني وإجراء مقابلة ؛
 - سلك التقني المتخصص : اختبارا شفويا يسمح للجنة المشار إليها في المادة الخامسة بتقييم دوافع المترشح ومهاراته.
- يتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي : (المعدل الوطني للبكالوريا + نقطة المقابلة الشفوية) مقسوم على اثنين.

المادة 9

بعد إجراء اختبارات المباريات، تقوم اللجنة المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه بترتيب المترشحات والمترشحين ترتيبا تنازليا حسب المعدل النهائي المحصل عليه من طرفهم، بإعداد محضر يوقعه جميع أعضائها.

المادة 10

يتم الإعلان من طرف إدارة المعهد على قائمة المترشحات والمترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة المترشحات والمترشحين المدرجين في لائحة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب المقاعد المتاحة بالموقع المعد للمباريات، كما تعلق هاته اللوائح بمقر الإدارة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 664.21 الصادر في 24 من رجب 1442 (8 مارس 2021) بتحديد معايير الانتقاء الأولي وكيفيات إجراء مقابلات و/أو اختبارات التقييم لمعهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بوجدة.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 395.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بورزازات.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على المرسوم رقم 2.20.634 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بورزازات ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وبإقتراح من مجلس الإقتان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.20.634 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021) المشار إليه أعلاه، تحدد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بورزازات في الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

*

* *

الملحق رقم (1)

الطاقة الاستيعابية والشعب

اسم المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	الشعب والتخصصات
معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بورزازات	300	1- تقني متخصص في النجاعة الطاقية. 2- تقني متخصص في الأنظمة الريحية. 3- تقني متخصص في استغلال الغاز الحيوي. 4- تقني متخصص في أنظمة الطاقة الشمسية. 5- تقني في الأنظمة الكهروضوئية.

* * *

الملحق رقم (2)
برامج التكوين ومددها

القطاع: النجاعة الطاقية
الشعبة: النجاعة الطاقية
المستوى: التقني المتخصص

عدد الساعات			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين
30		30	المهنة والتكوين
30		30	السلامة في الشغل
30		30	الأنظمة القانونية
60		60	المخططات والرسوم البيانية
75		75	الكهرباء والهندسة الكهربائية
45		45	أساسيات الإنارة
60		60	أساسيات الإلكترونيات
75		75	علوم الحاسوب
75		75	أجهزة القياس
90		90	أساسيات ميكانيك الموائع
60		60	تحليل استهلاك الطاقة
75		75	خطة العد والقياس
105		105	أساسيات التبادل الحراري
90		90	جدول استهلاك الطاقة
180		180	تدريب مهني
60	60		محاسبة تكاليف استهلاك الطاقة
75		75	التواصل في مكان العمل
60	60		نظام إدارة الطاقة
75	75		تشخيص المعدات
45	45		اللغة الإنجليزية التقنية
75	75		تدقيق الطاقة في المبنى
60	60		تدقيق الطاقة في النقل
75	75		تدقيق الطاقة في الصناعة
90	90		حل المشكلات المتعلقة بتحسين النجاعة الطاقية
45	45		روح المقاول
30	30		البحث عن عمل
60	60		إدارة مشروع للنجاعة الطاقية
480	480		تدريب مهني
2310	1155	1155	المجموع

الملحق رقم (3)
برامج التكوين ومددها

القطاع: الطاقات المتجددة
الشعبة: الأنظمة الريحية
المستوى: التقني المتخصص

عدد الساعات			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين
30		30	المهنة والتكوين
60		60	الكهرباء الصناعية
60		60	تقنيات الكهرباء والإلكترونيات القوى
45		45	السلامة في الشغل
75		75	صيانة محطات الجهد العالي / الجهد المتوسط
45		45	تشغيل شبكات الجهد المتوسط
120		120	صيانة المحركات الكهربائية ومكونات إلكترونيات القدرة
180		180	التدريب المهني التمهيدي
60		60	أجهزة الاستشعار والأتمتة
30		30	الحساب الميكانيكي
90		90	صيانة أنظمة الضبط والأتمتة
60		60	تطبيق المفاهيم الأيروديناميكية
45	45		صيانة المكونات الأيروديناميكية
30		30	الطبوغرافية ودراسة سطح الأرض
45		45	تقنيات قياس الرياح
60	60		التصميم الميكانيكي
60	60		صيانة المكونات الميكانيكية
45	45		الدوائر والمكونات الهيدروليكية
45	45		صيانة المكونات الهيدروليكية
60		60	تقنيات التواصل
30	30		الأنظمة القانونية
45		45	الإعلاميات
30		30	الإنجليزية التقنية
120	120		إدارة الصيانة
90	90		تتبع أشغال البناء
30	30		أنظمة الإشراف والتحكم
30	30		روح المقاولة
30	30		وسائل البحث عن العمل
480	480		تدريب الإدماج المهني
2130	1065	1065	المجموع

الملحق رقم (4)
برامج التكوين ومددها

القطاع: الطاقات المتجددة
الشعبة: استغلال الغاز الحيوي
المستوى: التقني المتخصص

عدد الساعات			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين
30		30	المهنة والتكوين
90		90	أساسيات الكهرباء
45		45	السلامة في الشغل
45		45	الأنظمة القانونية
60		60	تقنيات التواصل
60		60	أساسيات الكيمياء الحيوية
60		60	تقنيات ترمين النفايات، المياه ومخلفات محطات تصفية المياه العادمة
30		30	تدبير النفايات العضوية
45		45	الإعلاميات
30		30	تخطيط الأنشطة
120		120	عمليات الإنتاج
75		75	الاحتياجات التقنية للمنشآت
90		90	مؤشرات الأداء
180		180	التدريب المهني التمهيدي
90	90		المفاهيم الأساسية للكهروميكانيك
120	120		المفاهيم الأساسية للديناميكا الحرارية
30	30		التواصل المهني بالإنجليزية
45	45		معايير الجودة
120	120		صيانة المحركات الكهربائية
90	90		علم الاستشعار والأتمتة
30	30		إدارة فرق العمل
120	120		الصيانة الميكانيكية للمكونات
90	90		أنظمة استخدام حرارة محركات التوليد المشترك والأنظمة الهيدروليكية
90	90		الأنظمة الصناعية التلقائية
30	30		روح المقاومة
30	30		تقنيات البحث عن العمل
480	480		تدريب الإدماج المهني
2325	1365	960	المجموع

الملحق رقم (5)
برامج التكوين ومددها

القطاع: الطاقات المتجددة
الشعبة: أنظمة الطاقة الشمسية
المستوى: التقني المتخصص

عدد الساعات			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين
30		30	المهنة والتكوين
60		60	مفاهيم الأنظمة الكهروضوئية
45		45	أساسيات النظام الشمسي الحراري
90		90	المكونات الشمسية الحرارية
120		120	أساسيات الكهرياء
90		90	الإلكترونيك الأساسية
45		45	الهيدروليك والسباكة
60		60	تقنيات تحجيم الأنظمة الكهروضوئية
30		30	تحديد الأجهزة الكهروضوئية
30		30	السلامة في الشغل
75		75	الإعلاميات
75		75	تقنيات التواصل في الوسط المهني
45		45	تطبيقات الأنظمة الكهروضوئية
180		180	التدريب المهني التمهيدي
30	30		الأنظمة القانونية
30	30		إدارة فرق العمل
45	45		التحليل التقني-اقتصادي
30	30		وسائل تطوير المقاولات
30	30		وسائل البحث عن العمل
120	120		تركيب الأنظمة الشمسية
30	30		الإنجليزية التقنية
45	45		استغلال بيانات نظام التتبع
60	60		مخططات التركيبات الشمسية
45		45	تحليل الأوراش
45	45		النظم الشمسية الحرارية المتكاملة
120	120		صيانة الأنظمة الشمسية
30	30		معايير الجودة
480	480		تدريب الإدماج المهني
2115	1095	1020	المجموع

الملحق رقم (6)
برامج التكوين ومددها

القطاع: الطاقات المتجددة
الشعبة الأنظمة الكهروضوئية
المستوى: التقني

عدد الساعات			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين
30		30	تعريف بالمهارات المكتسبة و التكوين
60		60	مفاهيم الأنظمة الكهروضوئية
120		120	أساسيات الكهرباء
45		45	تقنيات التلحيم
90		90	الهندسة الكهربائية
30		30	السلامة في الشغل
75		75	أساسيات الإلكترونيك
75		75	الإعلاميات
75		75	الهيدروليك و السباكة
75		75	تقنيات التواصل
60		60	تحليل الأوراش
60		60	تعريفات المعدات الكهروضوئية
45		45	مخططات التركيبات الكهروضوئية
320		320	التدريب المهني التمهيدي
45	45		المهارات الشخصية
30	30		وسائل تطوير المقاولات
30	30		وسائل البحث عن العمل
30	30		إدارة فرق العمل
30	30		الإنجليزية التقنية
30	30		الأنظمة القانونية
120	120		تركيب الأنظمة الكهروضوئية
120	120		صيانة الأنظمة الكهروضوئية
480	480		تدريب الإدماج المهني
2075	915	1160	المجموع

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 396.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) بتحديد معايير الانتقاء الأولي وكيفيات إجراء مقابلات و/أو اختبارات التقييم لمعهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بورزازات.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على المرسوم رقم 2.20.634 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بورزازات، ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وبافتتاح من مجلس الإقتان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباريات ولوج أسلاك التأهيل المهني والتقني والتخصص المتخصص بمعهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بورزازات بإعلان ينشر باللغتين العربية والفرنسية عبر الموقع الإلكتروني للمعهد www.ifmeree.ma و www.alwadifa-maroc.com و inscription.ifmeree.ac.ma وتعلق لوائح الإخبار للمعهد ولوائح إخبار الثانويات التأهيلية المجاورة للمعهد، وذلك قبل إجراء هذه المباراة بمدة ثلاثة أشهر. ويتضمن هذا الإعلان ما يلي :

1 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات ؛

2 - شروط المشاركة في المباراة ؛

3 - تاريخ ومكان إجراء المباراة

المادة 2

يتم الترشيح لاجتياز مباريات أسلاك التأهيل المهني والتقني والتخصص المتخصص حسب ما يلي :

1 - التسجيل بالموقع الإلكتروني المعد لهذه المباريات من خلال تعبئة استمارة طلب الترشيح، وتصبح الاستمارة المعبأة والمؤكدة بصفة نهائية غير قابلة للتعديل بمجرد نهاية الأجل المخصص للتسجيل الإلكتروني.

2 - إيداع ملف الترشيح مرفقا باستمارة طلب الترشيح بالعنوان الآتي : معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بورزازات، شارع مولاي الطاهر بن عبد الكريم، ورزازات.

أو إرساله عبر البريد خدمة «أمانة» إلى العنوان التالي : معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بورزازات، شارع مولاي الطاهر بن عبد الكريم مركز الرسائل أمانة - ورزازات.

المادة 3

يتضمن ملف الترشيح حسب الأسلاك ما يلي :

1 - سلك التأهيل المهني

- شهادة تثبت مستوى دراسي أدناه نهاية السنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي بكاملها أو ما يعادله، أو نسخة من دبلوم التخصيص المهني أو ما يعادله، مشهود بمطابقتها للأصل ؛
- نسخة من عقد الازدياد.

2 - سلك التقني

- شهادة تثبت مستوى دراسي أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو ما يعادلها، أو نسخة من دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو نسخة من عقد الازدياد.

3 - سلك التقني المتخصص

- نسخة من كشف نقط السنة الأولى والثانية باكالوريا بالنسبة للحاصلين على البكالوريا أو ما يعادلها ؛
- نسخة من شهادة البكالوريا بالنسبة للحاصلين على البكالوريا أو ما يعادلها، أو نسخة من دبلوم التقني بالنسبة للحاصلين على هذا الدبلوم أو ما يعادله ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو نسخة من عقد الازدياد.

المادة 4

تقوم إدارة المعهد، بمقارنة المعلومات المضمنة بالاستمارات المعبأة من طرف المترشحات والمترشحين بالمعلومات الواردة في ملفات ترشيحهم المودعة لديها. وكل اختلاف في هذه المعلومات يؤدي إلى إلغاء ملف الترشيح.

يتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي : (المعدل الوطني للباكالوريا + نقطة المقابلة الشفوية) مقسوم على اثنين.

المادة 9

بعد إجراء اختبارات المباريات، تقوم اللجنة المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه بترتيب المترشحات والمترشحين ترتيباً تنازلياً حسب المعدل النهائي المحصل عليه من طرفهم، وإعداد محضر يوقعه جميع أعضائها.

المادة 10

يتم الإعلان من طرف إدارة المعهد على قائمة المترشحات والمترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة المترشحات والمترشحين المدرجين في لائحة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب المقاعد المتاحة بالموقع المعد للمباريات، كما تعلق هاته اللوائح بمقر الإدارة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1096.23 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد معادلة شهادات دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

المادة 5

تشرف على هذه المباريات لجنة للانتقاء تتألف من أربعة أعضاء، على الأقل، يعينهم مدير المعهد بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواضيع اختبارات هذه المباريات. ويرأس هذه اللجنة المدير المساعد المكلف بالدراسات.

المادة 6

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، بانتقاء المترشحات والمترشحين لاجتياز اختبارات مباريات مختلف أسلاك التكوين، حسب ما يلي :

- 1 - سلك التأهيل المهني : يتم انتقاء المترشحات والمترشحين حسب ملائمة تكوينهم للشعب الملقنة بهذا السلك ؛
- 2 - سلك التقني : يتم انتقاء المترشحات والمترشحين حسب ملائمة تكوينهم للشعب الملقنة بهذا السلك ؛
- 3 - سلك التقني المتخصص :

- بالنسبة للحاصلين على شهادة البكالوريا، يتم انتقاء المترشحات والمترشحين حسب النقطة المحصل عليها في الامتحان الوطني للباكالوريا ؛

- بالنسبة للحاصلين على دبلوم التقني، يتم انتقاء المترشحات والمترشحين حسب ملائمة تكوينهم للشعب المستهدفة بسلك التقني المتخصص.

تحصر هذه اللجنة لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المباريات حسب الاستحقاق بمحضر يوقعه جميع أعضائها.

المادة 7

يتعين على كل مترشح تم انتقاؤه تحميل بطاقة الاستدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي من الموقع الإلكتروني المعد للمباريات وطبعتها.

تحتوي هذه البطاقة على المعلومات المتعلقة بمركز الاختبار وكذا الوثائق الواجب الإدلاء بها لاجتياز المباراة.

المادة 8

تشتمل اختبارات المباريات حسب الأسلاك على ما يلي :

- سلك التأهيل المهني : اختبار بسيكو - تقني وإجراء مقابلة ؛
- سلك التقني : اختبار بسيكو - تقني وإجراء مقابلة ؛
- سلك التقني المتخصص : اختباراً شفويًا يسمح للجنة المشار إليها في المادة الخامسة بتقييم دوافع المترشح ومهاراته.

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملحق بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

- بلجيكا :

- Grade académique de docteur en médecine vétérinaire, délivré en date du 2 juillet 2005 par la Faculté de médecine vétérinaire - Université de Liège - Belgique, assorti d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1444 (10 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

اسبانيا :

- Titulo oficial de graduada en veterinaria, délivré en date du 17 septembre 2020 par Universidad de Murcia - Espagne, assorti d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1228.23 صادر في 19 من شوال 1444 (10 ماي 2023) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في اللغة الإنجليزية :

– Titulo universitario oficial de doctor en educacion, préparé et délivré au siège de la Universidad de Almeria - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1356.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1354.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية، علوم القرآن :

- درجة البكالوريوس في القرآن الكريم المسلمة بتاريخ 22 يونيو 2022 من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1355.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية، علوم الحديث :

- درجة البكالوريوس في الحديث الشريف والدراسات الإسلامية المسلمة بتاريخ 29 نوفمبر 2022 من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1358.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علم النفس :

– Diplôme de licence de sciences humaines et sociales, mention : psychologie, délivré en date du 17 octobre 2019 par l'Université de Nice (membre de la Comue Université Côte d'Azur) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في علم الاجتماع :

– Degree of master, graduate school of social sciences, délivré en date du 21 juillet 2022 par Necmettin Erbakan University - Turquie.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1359.23
صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Urbanisme et
aménagement :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales,
mention : urbanisme et aménagement, délivré en date du
24 février 2022 par l'Université de Strasbourg - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1568.23
صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit de la construction
européenne :

– Diplôme de master en droit, économie, gestion, mention :
études européennes, spécialité : droit de la construction
européenne, délivré en date du 8 octobre 2018 par
l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 596.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) يرخص تحت عدد 5470 للسيدة مليكة سلامي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 29 مارس 1989، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 597.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5471 للسيد عبد المومن بلقاسي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة - فرنسا بتاريخ 12 فبراير 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 814.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5485 للسيدة شيماء مريوح الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 يونيو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرشيدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 815.23 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5486 للسيدة مريم غاليم الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 431.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) باعتماد المستشفى الجامعي الدولي محمد السادس للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، كما تم تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ؛

وعلى القرار المشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2340.05 الصادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتحديد تركيبة المراكز الاستشفائية والجامعية، كما تم تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد المستشفى الجامعي الدولي محمد السادس للقيام بعمليات أخذ الأعضاء و الأنسجة البشرية وزرعها.

المادة الثانية

يسند إلى مدير المستشفى الجامعي الدولي محمد السادس تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 820.23 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5484 للسيدة هدى موسى الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 دجنبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 821.23 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5492 للسيد حمزة بلحمر الحامل لدبلوم مهندس معماري «HMONP» مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بتاريخ 4 نوفمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 822.23 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5488 للسيد سعد حمودة الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 أبريل 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 823.23 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5493 للسيد محمد بوسليخن الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية بالرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 816.23 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5489 للسيدة فاطمة الزهراء الوليدي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قرطاج بتونس بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 817.23 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5483 للسيد محمد حمزة الفحيلي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M. Beketov National University of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة آسفي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 818.23 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5490 للسيدة هالة ودغيري الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M. Beketov National University of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 819.23 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5482 للسيد احمد وليد الفحيلي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M. Beketov National University of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة آسفي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 872.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5496 للسيدة زينب لحنيكات الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 ديسمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 873.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5498 للسيد محمد زكرياء مقدم الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 27 يونيو 2013، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بسيدي غلال البحراوي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 874.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5497 للسيدة شيماء فوكنار الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 سبتمبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سلا.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 923.23 صادر في 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5500 للسيد طه شتواكي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 12 يناير 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 824.23 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5491 للسيدة مريم عنثري الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 17 دجنبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 825.23 صادر في 21 من شعبان 1444 (14 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5494 للسيد رضا العطار الصوفي الحامل لدرجة Maîtrise en architecture (M. Arch.) في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة مونتريال - كندا بتاريخ 25 أغسطس 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 870.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5499 للسيدة زينب العيسى الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 871.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) يرخص تحت عدد 5495 للسيدة ريم الحروني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 12 سبتمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1005.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) يرخّص تحت عدد 5503 للسيدة سلى سكوني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 14 مارس 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بإقليم النواصر.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1006.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) يرخّص تحت عدد 5505 للسيدة صفاء كوكب الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 9 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1229.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5508 للسيدة زينب العلوي المحمدي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 يونيو 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1230.23 صادر في 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5509 للسيدة غيثة خولاني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 دجنبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1001.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) يرخّص تحت عدد 5506 للسيدة شيماء العثماني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 9 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الناظور.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1002.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) يرخّص تحت عدد 5502 للسيدة سارة حليل الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 14 مارس 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1003.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) يرخّص تحت عدد 5501 للسيدة مريم الكثيري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 يونيو 2006، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1004.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) يرخّص تحت عدد 5504 للسيد نادر الصويزي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 9 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1235.23 صادر في 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5514 للسيد أحمد بنلمليح الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 9 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1236.23 صادر في 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5515 للسيد مصطفى يحيواي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 9 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1237.23 صادر في 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5516 للسيد أنس شطاحي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قرطاج بتونس بتاريخ 18 يناير 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه باحد السوالم.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1238.23 صادر في 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5517 للسيد علال بنشقرن الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 3 ديسمبر 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1231.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5510 للسيد محمد لوداغ الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 1987، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1232.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5511 للسيد سفيان عاتق الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1233.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5512 للسيد المامون القباج الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1234.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5513 للسيدة ياسمين بوعياذ أمين الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالتابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1266.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) يرخص تحت عدد 5522 للسيد محمد القادري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1267.23 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) يرخص تحت عدد 5523 للسيدة هند ملياني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 9 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1268.23 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) يرخص تحت عدد 5524 للسيدة وئام اغميرة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 9 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1269.23 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) يرخص تحت عدد 5525 للسيد عمر ابن الغازي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 9 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1239.23 صادر في 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023) يرخص تحت عدد 5518 للسيدة صابرين بلغازي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 أكتوبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سلا.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1263.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) يرخص تحت عدد 5519 للسيدة نهى نوري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 يونيو 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1264.23 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) يرخص تحت عدد 5520 للسيد عبد الرحيم شوقي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1991، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة إنزكان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1265.23 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) يرخص تحت عدد 5521 للسيد محمد ياسين مسفيوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1274.23 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5532 للسيد خالد هبة الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1991، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1275.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5533 للسيدة كترة بوطيب الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح نوفمبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1276.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5534 للسيدة ريم فارضي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 ديسمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1277.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5535 للسيدة رقية اكومي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 يوليو 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1270.23 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5526 للسيد عمر الثانوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورو متوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 9 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1271.23 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5527 للسيدة نهلة بلحضري الحاملة لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 8 يونيو 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1272.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5530 للسيد أنس بوصمر الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «OXFORD BROOKES UNIVERSITY» بلندن - المملكة المتحدة بتاريخ 14 يونيو 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1273.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5531 للسيد اسامة نقيلة الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قرطاج بتونس بتاريخ 18 يناير 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سلا.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1282.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) يرخص تحت عدد 5540 للسيدة نعمة زيتوني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1283.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) يرخص تحت عدد 5541 للسيد آدم ملين الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1284.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) يرخص تحت عدد 5542 للسيد معاد النجار الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1285.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) يرخص تحت عدد 5543 للسيد أيمن الحراق الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1278.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) يرخص تحت عدد 5536 للسيد عثمان العلمي المروني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 6 فبراير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1279.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) يرخص تحت عدد 5537 للسيد اشرف طرشان الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 نوفمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1280.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) يرخص تحت عدد 5538 للسيدة احسان زرولي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 27 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1281.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) يرخص تحت عدد 5539 للسيدة كوثر بريهما الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1290.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5548 للسيدة وئام الضراوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 29 سبتمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة ابن جريّر.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1291.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5549 للسيد محمد رضا الشفدي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 12 ديسمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1292.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5550 للسيدة غيثة الغماري التلمساني الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس فال دوسين - فرنسا بتاريخ 30 مارس 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1293.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5551 للسيد رشيد السعيد الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بنانت - فرنسا بتاريخ 27 أبريل 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1286.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5544 للسيد محمد أمين ايقبال الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 19 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1287.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5545 للسيدة رانيا اوفريد الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 9 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1288.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5546 للسيد محمد حسون الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 9 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1289.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5547 للسيد عثمان بركايو الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 9 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بتاريخ 31 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1373.23 صادر في 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5554 للسيد عصام السهلي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1371.23 صادر في 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5552 للسيد عبد اللطيف زاهر الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة العلوم التطبيقية Fachhochschule Dortmund بألمانيا بتاريخ فاتح ديسمبر 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1372.23 صادر في 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023) يرخّص تحت عدد 5553 للسيد عمر العزيمي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا